حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية بين القانونيين العراقي والمصري دراسة مقارنة

(Industrial and Commercial Intellectual Property Rights under Iraqi and Egyptian Law: A Comparative Study)

م.د.مسلم حسن صبيح كاظم الجبوري

Assistant lecturer . Muslim Hassan Sabee

مكان العمل :جامعة بابل – كلية الفنون الجميلة

الاختصاص : قانون \ قانون خاص

Fin929.muslum.hasan@uobabylon,edu.iq

م.م.سامر محمد شهاب

Assistant lecturer.samer Mohammed shihab

مكان العمل : كلية الفنون الجميلة جامعة بابل

الاختصاص:سينما وتلفزيون

Fin٥٠٢.samer.mohammed@uobabylon.edu.iq

College of Fine Arts, University of Babylon

الملخص :

أصبحت حقوق الملكية الفكرية اليوم قضية معقدة وذات أبعاد أمنية وقانونية، خاصة مع تزايد الاعتداءات على الأعمال العلمية وحقوق المؤلفين. هذا التحدي يهدد أخلاقيات الفكر والأمانة العلمية في عصر يتميز بالإنتاج والبث الهائل للمعلومات. وقد أدى تطور الإبداع إلى تقسيم الملكية إلى نوعين: ملكية مادية وملكية ذهنية (فكرية). تتميز الملكية الفكرية بوجود جانب أخلاقي (أدبي) لا يُقدر بالمال، وهو لصيق بشخصية المُبدع.

تستلزم الطبيعة المعنوية والدولية للملكية الفكرية حمايتها على مستويين: داخلياً عبر القوانين الوطنية وخارجياً عبر المعاهدات الدولية الملزمة، وذلك ضد الاستغلال الاقتصادي أو التعدي المعنوي (كنسبة العمل لغير صاحبه). تشمل هذه الحماية ثلاثة محاور أساسية: حقوق المؤلف، حقوق الملكية الصناعية (كالاختراعات وبراءات الاختراع)، وحقوق الملكية التجارية (كالعلامات التجارية).

دعمت هذه الحماية معاهدات دولية رائدة مثل اتفاقية برن (١٨٨٦) للأعمال الفنية واتفاقية باريس (١٨٨٣) للملكية الصناعية. ومع التطور التكنولوجي، وسعت اتفاقية تريبس (TRIPS) في ١٩٩٤ نطاق الحماية ليشمل أشكال التعبير الحديثة مثل برامج الحاسوب وقواعد البيانات الإلكترونية. وقد

أولت الأنظمة القانونية في العراق ومصر وإيران اهتماماً خاصاً لهذه الحقوق عبر تشريعات متخصصة.

إشكالية البحث:

في ضوء ما تقدم، تبرز الإشكالية المحورية لهذا البحث في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى تمكن القانونان العراقي والمصري من توفير حماية قانونية فعّالة لحقوق الملكية الفكرية تواكب المعايير الدولية، وتنسجم مع التحديات التكنولوجية الحديثة؟

أهداف البحث :

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها:

١. تحليل الإطار المفاهيمي والتنظيمي لحقوق الملكية الفكرية في القانونين العراقي والمصري.

٢. بيان أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين القانونيين في معالجة هذه الحقوق.

٣. تقييم مدى كفاءة الحماية القانونية المقررة للمؤلفين وأصحاب الابتكارات.

٤. استكشاف التحديات العملية التي تواجه تطبيق النصوص القانونية في الواقع الرقمي.

فرضيات البحث:

يرتكز البحث على الفرضيات الآتية:

• أن التشريع العراقي لا يزال بحاجة إلى تطوير في جانب آليات التنفيذ مقارنة بالتشريع المصري.

• أن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لم ينعكس بشكل كامل على التطبيق الداخلي في كلا الدولتين.

• أن التطور التكنولوجي قد فرض صورًا جديدة من الاعتداءات لم تستوعبها القواعد القانونية التقليدية.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية العراقية والمصرية ودراستها في ضوء الاتفاقيات الدولية، مع إجراء مقارنة منهجية لاستخلاص نقاط الالتقاء والاختلاف، وتعزيز ذلك برؤية نقدية تهدف إلى اقتراح معالجات تشريعية عملية.

الكلمات المفتاحية :الحق ، الملكية الفكرية ، حق الاختراع ، حق المؤلف ،

Abstract
Intellectual Property Rights have become a highly complex issue, marked by escalating violations of scientific works and authors' rights, thereby threatening intellectual ethics and academic integrity in the era of rapid production and dissemination. This evolution led to the division of ownership into two types: material ownership and intellectual (or mental) ownership. The latter is characterized by its moral dimension, which cannot be financially valued and is .intrinsically linked to the creator's personality
The international nature of intellectual property necessitates dual protection through domestic legislation and binding international treaties against economic exploitation or moral infringement. This protection covers three main areas: Copyright (for literary and artistic works), Industrial Property Rights (such as patents and designs), .(and Commercial Property Rights (such as trademarks and trade names
This protection has historically been reinforced by pivotal international treaties, notably the Berne Convention (1886) for artistic works and the Paris Convention (1883) for industrial property, culminating in the TRIPS Agreement (1994), which expanded protection to include technological products like software and electronic databases. Legal systems, including those in Iraq, Egypt, and Iran, have prioritized .enacting specialized legislation to safeguard these rights
(Keywords: right, intellectual property, patent, copyright)

تعريف الحق:

الحق هو كل شيء صالح مشروع يحميه القانون وهذا التعريف للحق يرجع إلى موضوعه او محله، والغرض منه بأنه يخول لصاحبه مصلحة مشروعة يحميها القانون، وهو تعريف يناسب مقامنا هذا. فالحق في الملكية الفكرية سواء في المصنفات الأدبية أو الفنية والتأليف أو في العلامات التجارية أو في براءات الاختراع والاسم التجاري والنماذج الصناعية ما هو الإصالح مشروع يحميه القانون أي أنه يجب أن يكون في الحدود وبالشروط التي رسمها القانون .

خصائص الحق :

ان خصائص الحق هي:

١-اختصاص صاحبة بة.

٢ – تسلطه و هيمنته عليه وظهوره عليه بمظهر المالك من حيث التصرف فيه مع التزام الغير باحترامه وعدم الاعتداء عليه[١] .

مفهوم الملكية الفكرية واقسامها :

الملكية الفكرية :

يُقصد بالملكية الفكرية في نطاق الفقه القانوني مجموعة الحقوق التي يُقرها القانون للمبدع على ما يصدر عن فكره من إنتاج غير مادي، بحيث يُمنح هذا الشخص سلطة قانونية تخوّله الاستئثار باستغلال هذا الابتكار أو المصنف، ومنع الغير من الاعتداء عليه دون موافقته. ويعرّفها بعض الفقهاء بأنها «حق استئثاري يمنح صاحبه إمكانية الانتفاع بنتاج فكره، وحق التصدي لكل اعتداء مادي أو معنوي يقع عليه».

كما عرّفتها التشريعات الدولية، لاسيما اتفاقية الويبو، بأنها: «المجموعة المتكاملة من الحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية والفنية والاختراعات الصناعية والرموز والعلامات المميزة للمنتجات والخدمات». ويدل هذا التعريف على شمولية نطاق الملكية الفكرية واتساعه ليغطي مختلف صور الإبداع الذهني، سواء كان ذا طابع ثقافي أو صناعي أو تجاري. . وتعتبر الملكية الفكرية جزا لا يتجزا من حقوق الانسان المتعلقة بالحيازة والامتلاك ومن اهم قوانين حماية الملكية الفردية وتعرف بانها نتاج فكر الانسان من ابتكارات و ابداعات مثل النماذج الصناعية والعلامات التجارية و الكتب و الرموز و الاختراعات حيث لا تختلف حقوق الملكية الفكرية عن حقوق الملكيات الاخرى [٢].

حق الاختراع :في بعض الاحيان، لتشجيع الصناعيين الاجانب على نقل التكنولوجيا الى البلاد منحوا امتيازا حصريا يسمى امتيازا تجاريا .في عام ١٤٧٤ وضع اول قانون لبراءات الاختراع في مدينة البندقية الايطالية ، بهدف تشجيع الابتكار الصناعي والتقني كما وضع اول قانون بشان براءات الاختراع في انكلترا في عامي ١٠٣٣[٣]١٦٢٤.ويمكن تعريف براءات الاختراع بانها هي الوثيقة المكتسبة من الدولة لحماية الاختراع الذي يستوفي الشروط القانونية اللازمة لمنحة هذة براءة الاختراع والتي بموجبها يصبح له الحق بالتمسك بالحماية التي اكتسبها من قانون الاختراع[٤] . نصت المادة (٢) على ان (تمنح براءات الاختراع استنادا الى احكام هذا القانون لكل اختراع قابل للتطبيق صناعيا ،حديث و يساهم في خطوة مبتكرة ، يتعلق اما بمنتج صناعي جديد ، او طرق صناعية جديدة ، او تطبيق جديد لطرق صناعية جديدة .

نصت مادة (١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢\٢٠٠٢ على (تمنح براءات اختراع طبقا لاحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي ، يكون جديد و ويمثل خطوة ابداعية ، سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة او بطرق صناعية مستحدثة، او بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة[٥].

حق المؤلف :

ان موضوع حق المؤلف يتمحور بشكل اساسي حول حماية المصنفات او الاعمال الادبية والفنية ،هذا ما تجمع علية الاتفاقيات الدولية وجميع القوانين المتعلقة بحق المؤلف .فحق المؤلف ينبثق من وجود المصنف، فخارج اطار المصنف المبتكر لا يمكن الحديث ابدا عن حق المؤلف[٦].

نقصد بحق المؤلف هو مجموعة من القوانين وضعت لحماية حقوق المؤلفين والباحثين في المصنفات الادبية والفنية والعلمية .حيث يهدف هذا القانون الى حماية حقوق المفكرين والمؤلفين ويمنحهم حقوقا حصرية يمنع استغلال مصنفاتهم وابحاثهم من قبل الاخرين دون ترخيص مسبقا منهم ، حيث نصت المادة (١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على :

١ – يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفوا المصنفات الاصيلة في الاداب والفنون والعلوم ايا كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبير عنها او اهميتها والغرض من تصنيفها .

٢ – يعتبر مؤلفها الشخص الذي نشر المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او باية طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم ادنى شك في حقيقة شخصية المؤلف

تم تعديل هذه المادة بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ [٧]. وان قانون حماية حق المؤلف المصري هو قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وهو قانون الملكية الفكرية الرئيسي في مصر ، يهدف هذا القانون الى حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم سواء كانت ادبية او فنية او علمية ، حيث يعاقب القانون على اي اعتداء على حقوق المؤلف مثل البث غير المرخص او النسخ او بيع المصنفات المقلدة او التحرير غير المرخص .وتنص المادة ١٤٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م على ان (تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية). حيث يبين هذا النص القانوني سالفا ان القانون يسبغ حمايتة لحقوق المؤلفين على مصنفاتهم الفنية والادبية المبتكرة . كمتا يوضح الباحث في القانون الايراني فان لدى إيران لائحة قانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية للأعمال المنتجة داخل إيران،

تُسمى "قانون حماية حقوق المؤلفين والملحنين والفنانين" المؤرخ ١١ يناير/كانون الثاني ١٣٤٩، والذي أقره مجلس الأمة الإيراني، وملحق بـ: "قانون حماية حقوق مؤلفي برامج الحاسوب" المعتمد عام ١٣٧٩ (١٣٧٩). في ١٢ أغسطس/آب ١٣٨٩، أقر مجلس الشورى الإسلامي في إيران تعديلاً للمادة ١٢ من قانون حماية حقوق المؤلفين والملحنين والفنانين، يمدد مدة حماية حقوق التأليف والنشر بناءً على وفاة المؤلف إلى ٥٠ عامًا بعد وفاته. ينطبق هذا القانون فقط على الأعمال التي كانت لا تزال محمية وقت صدوره في ٢٢ أغسطس/آب ٢٠١٠. ومع ذلك، لا تنطبق هذه القوانين على الأعمال خارج إيران، إذ إن البلاد ليست طرفًا في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية أو معاهدة حقوق التأليف والنشر، وليست عضوًا في منظمة التجارة العالمية. في عام ٢٠١٢، أعلنت إيران عن نيتها الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، بما في ذلك اتفاقية برن واتفاقية روما[٨].

الحقوق المالية :

الحق المالي للمؤلف :.

وهي الجانب القابل للتداول من حقوق الملكية الفكرية، حيث تتيح لصاحب الحق استغلال مصنفه ماديًا وتحقيق عائد مالي من نشره أو ترجمته أو عرضه أو الترخيص باستعماله. وهذه الحقوق يمكن التنازل عنها كليًا أو جزئيًا، وفق شروط يحددها القانون أو العقد بين المؤلف والغير.وان سبب ظهور الحقوق الفكرية هو امكانية نشر وعرض هذة الحقوق في مصنفات وان ظهور الطباعة الحديثة الى نشوء هذة الحقوق حيث اصبح بالامكان طبع ونسخ المصنف وعرضة على الاخرين مما كان غير متوافر في العصور السابقة ، وهكذا فأننا يمكن ان نربط بين هذه الحقوق والصناعة الحديثة كما يمكن القول بان هذه الحقوق المالية التي هي إحدى اثار الحقوق الفكرية قد نشأت نتيجة الصناعة الحديثة على الرغم من ان المؤلفين سابقاً كانوا يتمتعون بشئ من هذه الحقوق عندما كانوا يقدمون مصنفاتهم الى الآخرين وبخاصة الى أصحاب الحكم والسلطة ولكن لم تأخذ الحقوق مسارها القانوني الأبعد ان ظهرت الإمكانات الطباعية الحديثة وأصبح استغلال المصنفات يعود بإرباح مجزية مما رتب حقوقاً مالية نصت عليها تشريعات حماية حقوق المؤلف[٩].وفي القانون الايراني يحمي هذا القانون على وجه التحديد ترجمة وإعادة إنتاج بعض الأعمال المحمية بموجب قانون حماية حقوق المؤلفين والملحنين والفنانين، ويذكر بشكل رئيسي حقوق المترجم وإعادة إنتاج

وترجمة الكتب والمنشورات والأعمال الصوتية غير المذكورة في قانون حماية حقوق المؤلفين والملحنين والفنانين. هذا القانون، الذي حظر إعادة إنتاج الكتب والمنشورات بنفس اللغة والشكل اللذين طُبعت بهما، ونسخ أو تسجيل أو إعادة إنتاج الأعمال الصوتية لغرض الاستغلال المادي (المادتان ٢ و٣)، مع الالتزام بجميع مواد قانون حماية حقوق المؤلفين والملحنين والفنانين، جعل حمايته خاضعة لشرط معاهدة أو معاملة متبادلة، وفقًا للمادة (٦)[١٠].

الحقوق المعنوية للمؤلف :

ثانيا: حماية الملكية الفكرية عبر الانترنيت:

ان التطور الكبير الذي اصبح في مجال شبكات الإنترنت أدى إلى التحول من الاعتماد على المصنفات المطبوعة و المكتوبة ورقيا إلى الاعتماد على المصنفات التقنية سواء المتوفرة على أجهزة الحاسوب أو الأقراص المدمجة وما شابهها ، فقد شكلت شبكة الإنترنت ضغطا هائلا على أصحاب حقوق المؤلف للحفاظ على حقوقهم الأمر الذي تطلب إيجاد حماية قانونية دولية لهذا النوع من الملكية الفكرية عبر الإنترنت والتي ساهمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في توفيرها .

المبحث الاول :حماية حقوق المؤلف في اطار اتفاقيتي الانترنيت الاولى والثانية :

نظرا للتوسع العلمي الذي يشهده العالم ، فقد كان للمنظمة العالمية للملكية الفكرية دور فعال يتمثل في تحديد وتعزيز الحلول الدولية للمشاكل القانونية والإدارية التي تفرضها التقنية الرقمية وبشكل خاص الإنترنت الذي بين لنا مشكلات قانونية عديدة من بينها حماية المصنفات على شبكة الإنترنت ولحماية هذا النوع من المصنفات اتجهت جهود المنظمة نحو اصدار اتفاقيتين دوليتين في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦[١١] وهما اتفاقية الويبو لحقوق المؤلف المعروفة باتفاقية الإنترنت الأولى التي سنتطرق إليها في المطلب الأول ، واتفاقية الويبو لفناني الأداء والتسجيلات الصوتية " اتفاقية الإنترنت الثانية" والتي سنتناولها بالتفصيل في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حماية حق المؤلف في إطار اتفاقية الإنترنت الأولى لسنة ١٩٩٦

ان اتفاقية " الويبو " لحماية حق المؤلف اتفاقا خاصا بالمعنى الذي تحدده المادة ٢٠ من اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الفنية والادبية[١٢] وهو ما جأءت به المادة (١) من اتفاقية الإنترنت الأولى[١٣]. وتعد هذه الاتفاقية بمثابة الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت ، فهي موجهة بصفة خاصة للتصدي للمشكلات الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية في الفترة التي تلت اتفاقية تريبس[١٤]

الفرع الأول: نطاق الحماية المقررة في إطار اتفاقية الإنترنت الأولى لسنة ١٩٩٦:

جاءت اتفاقية الويبو لحق المؤلف لتلزم على الدول الأطراف ضرورة النص في تشريعاتها الداخلية على حماية حقوق التأليف بشكل عام وحقوق التأليف على شبكة الإنترنت بشكل خاص ، كما حددت نطاق حماية حق المؤلف ، فقد سعت هذه الاتفاقية على أن تتلاءم مع القواعد العامة الواردة في اتفاقية برن ، حيث شملت حقوق التأليف التي تم التعبير عنها على الموقع الإلكتروني دون الإجراءات و الأفكار أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها، والتي لم يتم التعبير عنها بشكل ملموس في الموقع الإلكتروني[١٥].

كما يمتد نطاق الحماية ليشمل برامج الحاسب الآلي باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة (٢) من اتفاقية برن، وبالنتيجة فإن برامج الحاسب الآلي الموضوعة في الموقع الإلكتروني تتمتع بنفس الحماية المقررة للبرامج المخزنة على قرص مدمج[١٦].

وأكدت المادة (٥) من الاتفاقية على أن مجال الحماية يشمل قواعد البيانات أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها في شكل ابتكار معين ، وعليه فإن قواعد البيانات التي تتضمن في موقع الكتروني بترخيص ممن يملكها تكون محمية ، فان حماية الموقع الإلكتروني تمتد لتشمل هذه القواعد باعتبار أنها محمية بموجب قواعد حماية حق التأليف على شبكة الإنترنت[١٧] .وأن فيما يتعلق بالنطاق الزمني للاتفاقية ، فالمادة (١٣) – منها أكدت على ان تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة الثامنة عشر – من اتفاقية برن على كل أوجه الحماية المنصوص عليها فيها ، فمدة الحماية الممنوحة للمؤلفين بناء على هذه الاتفاقية تسري حتى نهاية مدة خمسين سنة على الأقل.

الفرع الثاني: آثار الحماية الممنوحة بموجب اتفاقية الإنترنت الأولى لسنة ١٩٩٦:

رتبت الحماية الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية بموجب أحكام اتفاقية الإنترنت الأولى لسنة ١٩٩٦ حقوقا للمؤلفين ، كما رتبت التزامات على عاتق الأطراف المتعاقدة.

أولا: الحقوق المترتبة على الحماية الممنوحة بموجب اتفاقية الإنترنت الأولى: أقرت اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف لسنة ١٩٩٦ جملة من الحقوق لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية سنوجزها فيما يلي:

١- حق نقل المصنف إلى الجمهور:حيث نصت اتفاقية الإنترنت الأولى على هذا الحق بالنسبة للمصنفات الموضوعة في موقع الكتروني ، فالمؤلف له الحق في التصريح بنقل مصنفاته إلى الجمهور بأي طريقة سلكية كانت

أو لا سلكية ، وذلك لتمكين الجمهور من الإطلاع عليها في أي مكان وفي أي زمان[١٨].

٢-حق التوزيع والتأجير : المؤلفي المصنفات الادبية والفنية الحق في التصريح بإقامة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى ، كما يتمتع الأطراف بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية للجمهور لأغراض تجارية[١٩].

ثانيا: الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة حقوق التأليف : لقد رتبت اتفاقية الإنترنت الأولى لسنة ١٩٩٦ التزامات على الأطراف المتعاقدة، منها ما يتعلق بالتدابير التكنولوجية وأخرى بالمعلومات الضرورية لإدارة هذه الحقوق.

١-الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق: الزمت الاتفاقية على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها جزاءات مناسبة وفعالة توقع على كل من . حذف أو غير بدون إذن أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق ، وكذا كل من يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور دون إذن، مصنفات أو نسخا على مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها دون إذن معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق[٢٠].

٢-الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية: لقد أوجبت الاتفاقية على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وجزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجيا الفعالة التي

يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم على شبكة الإنترنت بناء على هذه الاتفاقية والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون ، فيما يتعلق بمصنفاتهم خاصة منها المتضمنة في مواقع إلكترونية[٢١] .

المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقية الإنترنت الثانية لسنة ١٩٩٦:

لم تقتصر جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية عند ضمان الحماية لحق المؤلف فقط ، وانما وسعت جهودها لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات وذلك عن طريق اتفاقية الإنترنت الثانية للسنة ذاتها ، وفيما يلي سنتناول نطاق حماية هذه الاتفاقية في فرع أول ، وآثار هذه الحماية في فرع ثان.

الفرع الأول: نطاق الحماية المقررة في إطار اتفاقية الإنترنت الثانية لسنة ١٩٩٦

لقد جاءت اتفاقية "الويبو" بشأن الحقوق المجاورة تكريسا للجهد الدولي الكبير في مجال حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ، فلقد اوصت المادة (٣) من هذه الاتفاقية على أن تمنح الاطراف المتعاقدة الحماية لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة ، والمقصود بهم هنا الفنانين الذين يستوفون معايير الاهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في اتفاقية روما[٢٢].

أكدت اتفاقية الإنترنت الثانية لسنة ١٩٩٦ على مبدأ المعاملة الوطنية في نص المادة (٤) منها[٢٣] ، كما نصت على مجموعة من التقييدات والاستثناءات للحماية الممنوحة ، حيث أجازت للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على استثناءات او تقييدات للحماية الممنوحة لفناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية بصورة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للأداء أو التسجيل الصوتي ولا تضر المصالح المشروعة لفنان الأداء أو منتج التسجيلات الصوتية[٢٤] .

الفرع الثاني: آثار الحماية المقررة في اتفاقية الإنترنت الثانية لسنة ١٩٩٦

افرزت اتفاقية الإنترنت العديد من الحقوق والالتزامات التي تتعلق بالتدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المجاورة .

أولا: حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية تنقسم الحقوق المقررة بموجب اتفاقية الإنترنت الثانيةإلى حقوق فناني الأداء وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية.

١- حقوق منتجي التسجيلات الصوتية :تشمل هذه الحقوق ذات الحقوق المادية المقررة لفناني الاداء ، حيث يتمتع منتجي التسجيلات الصوتية بحق الاستنساخ ، الحق في التوزيع، التأجير ، والحق في إتاحة التسجيلات الصوتية[٢٥] .

٢- حقوق فناني الأداء : وهي حقوق معنوية تتمثل في حق الفنان بأن ينسب أداؤه إليه والاعتراض على أي تحريف أو تعديل له يضر بسمعته و حفظ حقوقه حتى بعد وفاته وكذا حقوق مالية في أوجه أدائهم غير المتثبة [٢٦]، بالإضافة إلى حق فنان الأداء في الاستنساخ والحق في التوزيع والتأجير والحق في إتاحة الأداء المثبت.

ثانيا: الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق:

يمكن تلخيص هذه الالتزامات فيما يلي:

١-التدابير المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المجاورة: أجبرت اتفاقية الإنترنت الثانية الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها عقوبات على كل من قام بحذف أو تغيير دون إذن المعلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق ، أو توزيع أو استيراد لأوجه أداء مثبتة أو تسجيلات صوتية دون إذن صاحبها، كما تتطلب الاتفاقية من الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق أحكامها، كتوقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات الأخرى[٢٧].

٢-الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية لإدارة الحقوق: يتوجب على الأطراف المتعاقدة طبقا لنص المادة الثامنة عشر من اتفاقية الإنترنت الثانية توفير الحماية اللازمة و تطبيق جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستغلها هؤلاء الفنانون فيما يخص مصنفاتهم[٢٨].

رابعا: بعض المواد القانونية لحماية الحقوق الفكرية :

المبحث الأول / بعض المواد القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية حسب قاعدة التشريعات العراقية

التصنيف: ملكية فكرية

الجهة المصدرة: العراق – اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٣

تاريخ التشريع : ٢١-٠١-١٩٧١

التشريع: ساري

عنوان التشريع قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١

المصدر : الوقائع العراقية – رقم العدد : ١٩٥٧– تاريخ العدد ٢١-٠١-١٩٧١ – رقم الصفحة : ٣ عدد ملاحظة اوقف العمل بهذا القانون في إقليم كوردستان – العراق بموجب المادة (٤٧) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان – العراق

المادة ١

١. يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفوا المصنفات الاصيلة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبير عنها او اهميتها والغرض من تصنيفها.

٢ يعتبر مؤلفها الشخص الذي نشر المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او بأية طريقة اخرى الا إذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف. تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير اوالحركة وبشكل خاص ما يلي :

١ المصنفات المكتوبة في جميع الاصناف.

٢ برامج الكمبيوتر، سواء برمز المصدر او الالة التي يجب حمايتها كمصنفات ادبية.

٣ المصنفات المعبر عنها شفويا كالمحاضرات والدروس والخطب والمواعظ وما نحوها العمارة.

٤. المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط او الالوان او الحفر أو النحت او

.٥ المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.

٦ المصنفات التي تؤدي بحركات او خطوات فنية ومعدة اساسا للإخراج.

٨ المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية.

٧. المصنفات الموسيقية سواء صاحبتها الكلمات او لم تقترن بها.

و المصنفات المعدة للإذاعة والتلفزيون.

١٠. الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية

١١ التلاوة العلنية للقرآن الكريم.

١٢. التسجيلات الصوتية.

١٣ البيانات المجمعة.

المادة ٣

تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان متميزا بالأصالة ولم يكن دالا على موضوع المصنف.

المادة ٤

يتمتع بالحماية من قام بتعريب المصنف او ترجمته او مراجعته او بتحويله من لون من ألوان الآداب والفنون او العلوم الى لون اخر او من قام بتلخيصه او بتحويره او بتعديله او بشرحه او بالتعليق عليه او بفهرسته باي صورة تظهره في شكل جديد مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف المصنف الاصلي. على ان حقوق المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور ولو اخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان وفي ذات الظروف التي اخذت فيها الصورة الاولى.

المادة ٥

يتمتع المؤدي بالحماية ويعتبر مؤديا كل من ينفذ أو ينقل الى الجمهور عملا فنيا من وضع غيره سواء كان هذا الاداء بالغناء او العزف او الايقاع او الالقاء او التصوير او الرسم او الحركات او الخطوات او بأية طريقة اخرى مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الاصلي .

المادة ٦

يتمتع ما يلي بالحماية طالما كان متميزا بطابع الاصالة او الترتيب او الاختيار او اي جهد شخصي اخر يستحق الحماية

١ المجموعات التي تنتظم مصنفات عدة لمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات دون المساس بحقوق مؤلف كل مصنف.

٢-مجموعات المصنفات التي الت الى الملك العام.

٣ مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والانظمة والاتفاقيات الدولية والاحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية

المادة ٧

للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله ايضا الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه او ممن يؤول اليه هذا الحق.

المبحث الثاني \ بعض المواد القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية حسب قاعدة التشريعات المصري:

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :

مادة ١ – تمنح براءة اختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي ، يكون جديداً ، ويمثل خطوة إبداعية ، سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة ، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة

كما تمنح البراءة استقلالاً ، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة ، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة ، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ – لا تمنح براءة اختراع لما يلى :

١ – الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

٢ – الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات .

٣– طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان .

٤– النباتات والحيوانات أيا كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات ، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات . أن بعض هذه الأنواع قد شهدت في الوقت المعاصر تطوير طرق علمية حديثة لإدامتها والحفاظ عليها، من خلال تدخل تقني منظم في مجالات التربية والتهجين والتقنيات الحيوية. وهو ما يثير إشكالية قانونية حول مدى كفاية الاستبعاد التشريعي بصورته الحالية، وضرورة التمييز بين الكائن الطبيعي المحض غير القابل للحماية، وبين الكائن الذي خضع لتدخل تقني جوهري يرقى إلى مرتبة الابتكار، بما يحقق التوازن بين حماية التنوع البيولوجي وتشجيع البحث العلمي من جة.

هـ – الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووى والجينوم [٢٩].

نصّت المادة الثانية من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على استبعاد بعض الاختراعات من نطاق الحماية المقررة لبراءات الاختراع، متى كان من شأنها المساس بالأمن القومي أو الدفاع الوطني أو الإضرار بالمصلحة العليا للدولة. ويُعد هذا النص من أهم القيود التشريعية الواردة على حق المخترع، إذ يجسّد فلسفة المشرّع في عدم إطلاق الحماية القانونية على نحو مطلق، وإنما إخضاعها لاعتبارات سيادية تتصل بكيان الدولة وأمنها.

ويُلاحظ أن المشرّع المصري لم يضع تعريفًا جامعًا مانعًا لمفهوم الأمن القومي، وإنما ترك تحديده للجهات المختصة، مراعيًا في ذلك الطبيعة المتغيرة لهذا المفهوم تبعًا للظروف السياسية والعسكرية والاقتصادية والتكنولوجية. ويُفهم من ذلك أن نطاق الأمن القومي لا يقتصر على الجوانب العسكرية التقليدية، بل يمتد

ليشمل التقنيات ذات الاستخدام المزدوج، وأنظمة الاتصالات، والتشفير، والطاقة، وكل ما من شأنه أن يؤثر في استقلال الدولة أو سلامتها الداخلية والخارجية.

ومنحت المادة الثانية الجهة الإدارية المختصة، بالتنسيق مع الجهات السيادية، سلطة تقديرية واسعة في تقرير ما إذا كان الاختراع محل طلب البراءة يمسّ بالأمن القومي من عدمه. وتُعد هذه السلطة مظهرًا من مظاهر الامتيازات المقررة للإدارة في مجال حماية النظام العام، غير أنها تثير في الوقت ذاته إشكالية قانونية تتعلق باتساع نطاق التقدير الإداري، وما قد يترتب عليه من تقييد غير مبرر لحقوق المخترعين، لا سيما في ظل غياب معايير تشريعية دقيقة تضبط هذا التقدير.

كما أجازت المادة فرض السرية التامة على بعض طلبات البراءات، سواء من حيث حظر نشرها أو تقييد تداول المعلومات المتعلقة بها، وهو ما يشكل استثناءً صريحًا على مبدأ العلانية الذي يُعد من الركائز الأساسية لنظام البراءات. ويهدف هذا الاستثناء إلى منع تسرب معلومات تقنية قد تُستغل بما يضر بأمن الدولة، إلا أنه في المقابل قد يحول دون تمكين المخترع من استغلال اختراعه استغلالًا اقتصاديًا، الأمر الذي يستوجب تحقيق توازن دقيق بين مقتضيات الأمن وحقوق الأفراد.

وفي سياق متصل، خوّلت المادة الدولة الحق في السيطرة على الاختراع أو استغلاله متى اقتضت ذلك ضرورات الأمن القومي، على أن يتم ذلك في إطار قانوني لا يرقى إلى مرتبة المصادرة، وإنما يُعد تدخلًا مشروعًا تبرره اعتبارات الصالح العام. ويُفترض في هذه الحالة أن يقترن هذا التدخل بضمانات قانونية، في مقدمتها تقرير تعويض عادل للمخترع، بما ينسجم مع المبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وبذلك تُجسّد المادة الثانية مبدأ تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض، غير أن هذا التغليب لا ينبغي أن يتم بصورة تعسفية أو غير متناسبة، بل يجب أن يظل خاضعًا لرقابة القضاء، تحقيقًا للتوازن بين تشجيع الابتكار من جهة، وصون الأمن القومي من جهة أخرى[٣٠].

مادة ٣ – لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين :

١ – إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة .

٢– إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوى الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة

ولا يعد إفصاحا في حكم البند السابق الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية لال الستة الأشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات الكشف عن الاختراع .

مادة ٤ – مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتبارى من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، الحق في التقدم بطلب براءة اختراع المكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا لأحكام هذا القانون .

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب ، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من :

(أ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة .

(ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥.

مادة ٥ – يعد بمكتب براءات الاختراع سجل خاص معتمد تقيد فيه طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وباستغلالها والتصرفات التي ترد عليها وفقا لأحكام هذا القانون وذلك على النحو المبين في لائحته التنفيذية

مادة ٦ – يثبت الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه

وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص ، ثبت حقهم في البراءة.

بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك[٣١] .

أما إذا كان قد توصل إلى ذات الاختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر ، يثبت الحق للأسبق في تقديم طلب البراءة .

مادة ٧ – إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول ، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي

يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام ، متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام .

ويذكر اسم المخترع في البراءة ، وله أجره على اختراعه في جميع الحالات فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق في تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع ، أو من صاحب العمل .

وفي غير الأحوال السابقة ، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع ، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع ، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع ، على أن يتم الاختيار في خلال ثلاثة أشهر

من تاريخ الإخطار بمنح البراءة .

وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع .

المبحث الثالث \ بعض المواد القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية حسب قاعدة التشريعات الجزائرية :

المادة ١ : يهدف هذا الأمر إلى التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية وتحديد العقوبا الناجمة عن المساس بتلك الحقوق.

المادة ٢ : تضمن أحكام هذا الأمر حماية حقوق :

مؤلف المصنفا الأدبية أو الفنية، فنان الأداء أو العازف، ومنتج التسجيلا السمعية أو السمعية البصرية، وهيئا البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

– القواعد الخاصة بالتسيير الجماعي للحقوق وحماية مصنفا التراث الثقافي التقليدي والمصنفا الوطنية للملك العام.

المادة ٤ : تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي :

١–المصنفات الأدبية المكتوبة مثل : المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات القصص والقصائد الشعرية وبرامج الحاسوب، والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها[٣٢].

٢– كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية والإيقاعية والتمثيليات الإيمائية

٣ – المصنفات الموسيقية، المغناة أو الصامتة

٤-المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها.

٥-مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل : الرسم الرسم الزيتي، والنحت والنقش والطباعة الحجرية وفن الزرابي

٦-الرسوم، والرسوم التخطيطية، والمخططات والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية

٧-الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم

٨-المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير

٩ مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح[٣٣]

المادة ٥ : تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية :

١-أعمال الترجمة والاقتباس، والتوزيعات الموسيقية، والمراجعات التحريرية، وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية.

٢ - المجموعات والمختارات من المصنفات مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء

كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها، تكفل الحماية المؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية.

المادة ٢١ : يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه تكون الحقوق المعنوية غير قابلة

للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها.

تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر.

تناولتها المواد من ١٥ إلى ٢١ : العلامة التجارية هي "كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو

يتاجر بها أو يقدمها آخرون "، تنبع أهمية العلامة التجارية من الوظائف التي تؤديها، سواء للصانع أو للتاجر أو لمقدم الخدمة أو للمستهلك فهي مهمة لدى هؤلاء على حد سواء[٣٤].

المادة ٣٩ تناولت حماية المعلومات السرية – المعلومات غير المصرح بها

من بين الأحكام الخاصة التي جاءت في اتفاقية تريبس حماية المعلومات السرية التي تحمل قيمة تجارية، وذلك لسريتها المتعلقة بالتجارة و المنافسة، والتي تعرف اصطلاحاً في أغلب الأحيان بالإنجليزية – نظراً لشيوعها Trade Secrets، والسر التجاري بصفة عامة يعني كافة أشكال المعلومات السرية بما فيها الابتكارات؛ تركيبات جديدة توليفة برامج نماذج عمليات مزج مادة بأخرى برامج؛ وآلات وأساليب وطرق ووسائل صناعية التي تكون لها قيمة اقتصادية، طالما لم تكن معروفة إلا للذين يحصلون على قيمتها الاقتصادية من خلال علمهم و استخدامهم لها، و لم يكن من الممكن لأشخاص آخرين اكتشافها أو الحصول عليها بوسائل مشروعة وبشرط أن تكون هذه المعلومات محاطة بوسائل معقولة، طبقاً للظروف للحفاظ على سريتها[٣٥].

الدوائر المتكاملة – وتناولتها المواد من ٣٥ إلى ٣٨.

الدوائر المتكاملة هي كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسطى يتضمن مكونات أحدها على الأقل يكون عنصراً نشطاً – مثبتة على قطعة من مادة عازلة، وتشكل بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة إليكترونية محددة. كما أن صناعة الدوائر المتكاملة طبقاً لخطط أو تصميمات في غاية التفصيل والدقة، كما أن ابتكارها يتطلب جهداً وكفاءة عالية وإمكانات مالية كبيرة، وكلما صغر حجم الدائرة المتكاملة كلما كان الجهد في إخراجها أكبر، وعادة ما تستخدم هذه الدوائر في صناعة الساعات والأجهزة الإلكترونية وغيرها[٣٦].

اما الرسوم والنماذج الصناعية – تناولتها المادتان ٢٥ و ٢٦ : الرسوم والنماذج الصناعية – تناولتها المادتان ٢٥ و ٢٦. (المادة ٢٦ تنص هذه المادة على أن المؤلف له الحق في أن يُحترم سلامة عمله، وأن يمنع أي تعديل أو تشويه أو تحريف يمكن أن يسيء إلى اسمه أو شرفه أو مصالحه القانونية.

وهذا يعني أن الحق المعنوي لا يقف عند مجرد الاستغلال المالي للعمل، بل يتضمن حماية تكامل العمل الفني أو الأدبي أو العلمي ضد أي تغيير يمس جوهره أو سمعة صاحبه.

هذا الحق يعتبر من الحقوق الأساسية للمؤلف، ويجسد حماية شخصية للمبدع؛ فلا يحق للغير إجراء تغييرات على العمل بدون موافقته إذا كانت تلك التغييرات تؤثر سلبًا على اسمه أو على القيمة المعنوية للعمل.

(المادة ٢٦ – انتقال الحقوق بعد وفاة المؤلف)

تنص هذه المادة على أن الحقوق المنصوص عليها في المادتين ٢٣ و٢٥ (الحقوق المادية والمعنوية للمؤلف) تنتقل إلى ورثة المؤلف بعد وفاته، أو إلى أي شخص آخر تم نصًا في الوصية على منحه هذه الحقوق.
إذا نشأ نزاع بين الورثة حول ممارسة هذه الحقوق، تتدخل السلطة القضائية للفصل فيه عند طلب أحد أصحاب المصلحة.
كما تسمح المادة – في حالة عدم وجود ورثة – لمكتب حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الوطني أن يمارس هذه الحقوق لضمان أفضل استغلال لها، وهو حكم يضمن استمرارية حماية الحقوق وعدم انعدامها بسبب عدم وجود ورثة).

أ – الرسم الصناعي: " هو كل ترتيب للخطوط يعطي السلعة طابعاً مميزاً عن مثيلاتها ملوناً كان أم غير ملون لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة يدوية أو آلية أو كيماوية أو غير ذلك، أي بصرف النظر عن الوسيلة التي تستعمل لتنفيذ الرسم كالتطريز والنقوش الزخرفية، وقد تكون آلية كطباعة الرسم وقد تكون كيماوية كما في صباغة المنسوجات، وقد يكون الرسم نتيجة ابتكار نماذج في نسيج الأقمشة"

ب – النماذج الصناعية هي عبارة عن القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال، كما يعتبر نموذجا صناعيا شكل السلعة أو الإنتاج ذاته، أي الشكل الذي تنسجم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها، كما هو الحال في جسم السيارة أو جسم الثلاجة الخ. و كما هو الحال في قالب الأواني والملابس والأحذية وزجاجات العطور والمياه والأدوية ولعب الأطفال وأدوات الزينة والتجميل وما إلى ذلك[٣٧].
اما براءات الاختراع – تناولتها المواد من ٢٧ إلى ٣٤ فالاختراع لغة هو كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه، وبعبارة أخرى هو الكشف عن شيء ما لم يكن مكتشفا أو إيجاد شيء ما لم يكن موجوداً.
أما براءة الاختراع فهي شهادة تمنحها الإدارة المختصة لشخص ما، يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراعات ما دام قد استوفى الشروط المحددة قانوناً لمنح براءة الاختراع الصحيحة، فهي وثيقة تمنحها الدولة للمخترع فيخول له حق استغلال اختراعه مالياً والتمتع

بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض، وذلك لمدة محدودة وبشروط معينة، فالدولة بصفتها ممثلة للجماعة تمنح المخترع هذه الوثيقة مقابل ما قدمه للجماعة بهذا الاختراع، فبراءة الاختراع لا تعدو أن تكون شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف يستطيع هذا الأخير التمتع من خلال هذه الشهادة بالحق الحصري في الاستثمار، مقابل الكشف عن اختراعه بأنواعه الصناعي، تجاري أو زراعي لمدة محددة وبقيود معينة[٣٨].

- **بعض المواد القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية حسب قاعدة التشريعات اللبناني:**

المادة ٥ : اعتبرت المادة ٥ من القانون اللبناني رقم ٧٥/٩٩ ان الشخص الذي يبتكر عملاً أدبياً أو فنياً له، بمجرد ابتكاره، حق الملكية المطلقة على هذا العمل، ودونما حاجة لذكره، احتفاظه بحقوقه أو لقيامه بأية إجراءات شكلية. وتنقسم حقوق المؤلف الى نوعين معنوية ومادية.

الحقوق المعنوية : وهي حقوق أدبية غير مالية، تتصل بشخصية المؤلف، وهي تعبّر عن الصلة الوثيقة بين المؤلّف ومؤلّفه، وتخوله سلطات متعددة تؤكد أبوّته الفكرية عليه وتكفل احترامه. فلا يجوز التصرف بالحق المعنوي ولا يجوز التنازل عنه ولا يجوز الحجز عليه، إنما يجوز انتقال تلك الحقوق الى الغير عن طريق الوصية أو قوانين الإرث (مادة ٢٢: حقوق المؤلف المعنوية لا يجوز التصرف فيها ولا يجوز حجزها، وإنما يجوز انتقالها للغير عبر الوصية أو وفقًا لقوانين الإرث) ، وكل تصرف خلافاً لذلك يعتبر باطلاً ولو كان برضاء المؤلّف وهذه الحقوق المعنوية هي حقوق مؤبدة أبدية، لا تنقضي بمدة معينة، ولا يسري عليها مرور الزمن، وهي تبقى ملازمة للمؤلّف حتى بعد وفاة مؤلّفه (مادة ٣٥ اعتبر أصحاب الحقوق المجاورة كل من:

– منتجي التسجيلات الصوتية (phonograms)،

– منظمات الإذاعة والتلفزيون،

– دور النشر،

– والمؤدون مثل: الممثلين، والموسيقيين، والمغنين، وأعضاء الفرق الموسيقية، والراقصين، وفناني العروض مثل عروض الدمى والسيرك).

اما المادة ٢١ من القانون اللبناني رقم ٧٥/٩٩ فقد حددت الحقوق المعنوية العائدة للمؤلف، وهي: حق إشهار العمل وتحديد طريقة إشهاره ووسيلتها، وحق المطالبة بأن ينسب العمل إليه كمؤلف، وبأن يُذكر اسمه على كل نسخة من نسخ العمل في كل مرة يستعمل فيها العمل استعمالاً علنياً، والحق بأن يستعمل إسماً مستعاراً أو أن يبقى إسمه مجهولاً، وحق منع أي تحوير أو تطوير أو تعديل أو تغيير في العمل قد يسيء الى شرفه أو سمعته أو شهرته أو مكانته الفنية الأدبية والعلمية، وحق التراجع عن عقود التنازل أو التصرف بالحقوق المادية حتى بعد نشرها، إذا كان ذلك التراجع ضرورياً للمحافظة على شخصيته وسمعته لتغيير في معتقداته أو ظروفه، شرط تعويض الغير عن الضرر الناتج عن هذا التراجع .

اما الحقوق المادية : للمؤلف وحده الحق في استغلال مؤلّفه مادياً. وتعتبر الحقوق المادية للمؤلف حقاً منقولاً، ويمكن التفرغ عنها كلياً أو جزئياً (م١٦تُعتبر الحقوق المادية للمؤلف حقوقًا منقولة ويمكن التفرّغ عنها كليًا أو جزئيًا.). ويعتبر الحق المالي للمؤلف حقاً مؤقتاً بطبيعته، وليس أبدياً، كما هي الحال في الحق المعنوي، إذ ان الحماية القانونية للحق المادي تسقط بعد مرور المدة التي حددها القانون كما سنرى.

كذلك حددت المادة ١٥ من القانون اللبناني رقم ٧٥/٩٩ الحقوق المادية للمؤلف، وهي: حق نسخ وطبع وتسجيل وتصوير العمل بجميع الوسائل المتوافرة، وحق ترجمة العمل الى لغة أخرى أو اقتباسه أو تعديله أو تحويره أو تلخيصه أو تكييفه أو إعادة توزيع العمل الموسيقي، وحق بيع[٣٩] وتوزيع وتأجير العمل، وحق استيراد نسخ من العمل مصنوعة في الخارج، وحق أداء العمل، وحق نقله الى الجمهور بأية طريقة أو وسيلة كانت.

المبحث الرابع: حقوق النشر الالكتروني للكتب :

يعد قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ هو التشريع الأساسي الذي ينظم حقوق المؤلف في العراق، وقد دخل حيز النفاذ في ٢١ كانون الثاني ١٩٧١ حيث ينص القانون على أن المؤلف يتمتع بالحماية القانونية على "الأعمال الأصلية في الآداب والفنون والعلوم" بغض النظر عن نوع المصنف أو طريقة التعبير عنه.حيث لا يفرق القانون العراقي بشكل صريح بين المصنفات الورقية والمصنفات الرقمية (مثل الكتب الإلكترونية)، إلا أن حماية "الأعمال الأصلية" تشمل الأعمال المعبر عنها كتابيًا، وهو ما يمكن أن يُطبق على الكتب بصيغتها الرقمية باعتبارها مصنفًا كتابيًا. كما تحمي نصوص القانون المكفولة الحقوق المالية للمؤلف طوال حياته ولمدة خمسين سنة بعدها، وهو ما يشمل الحق في الاستغلال الإلكتروني إذا تم إدراج هذه

الصيغة ضمن التوزيع. و يلاحظ بعض الباحثين أن قانون ١٩٧١ قصير ولا يتعامل بشكل واضح مع التقنيات الحديثة مثل النشر الإلكتروني أو الوسائط الرقمية، مما يطرح صعوبات في تطبيقه على المصنفات الرقمية دون تطوير تشريعي. اما في القانون المصري تم تنظيم حقوق النشر ضمن قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، الذي يشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ضمن الكتاب الثالث من القانون.هذا القانون مُعدّل حتى قانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٠، ويحتوي على أحكام واضحة حول حماية المصنفات الأدبية والفنية، بما في ذلك ما يمكن أن يُعتبر مصنفًا إلكترونيًا. حيث لا ينص القانون على مصطلح "كتب إلكترونية" بشكل صريح، إلا أن حماية "الأعمال الأصلية" تشمل جميع المؤلفات، بغض النظر عن وسيلة التعبير، وهو ما يعني أن الكتب الإلكترونية تدخل ضمن نطاق الحماية ما دام العمل محميًا أصلاً. كما يشمل القانون حق المؤلف في الاستنساخ، التوزيع، العرض، والإتاحة للجمهور بطرق تقليدية أو إلكترونية، ويتطلب موافقة صريحة من صاحب الحق قبل أي استغلال لهذه المصنفات. حيث ينص القانون المصري على عقوبات جنائية ومدنية تشمل الغرامة والسجن في بعض الحالات إذا تم الاستغلال بدون ترخيص أو إذن من صاحب الحق، وقد تُطبق هذه العقوبات على انتهاك حقوق الكتب الرقمية كما يُطبق على المصنفات التقليدية. وبهذا يمكن القول إن حقوق النشر الإلكتروني للكتب في القانونين العراقي والمصري تُستند إلى المبادئ العامة لحقوق المؤلف، لكن القانون المصري أكثر وضوحًا في التعامل مع التطورات الرقمية، بينما يتطلب القانون العراقي تحديثًا تشريعيًا ليواكب النشر الإلكتروني بشكل أكثر تحديدًا. حيث يتعين على الباحثين والمعنيين بملفات الملكية الفكرية في العراق السعي نحو تطوير قانون حقوق المؤلف ليشمل نصوصًا صريحة تتعلق بالمصنفات الرقمية[١].

نتائج البحث :

١. أثبت البحث أن حماية حقوق الملكية الفكرية أصبحت ضرورة قانونية واقتصادية وثقافية، ولم تعد مقتصرة على المصنفات التقليدية، بل امتدت لتشمل المصنفات الرقمية والبيئة الإلكترونية.

٢. أظهر التحليل أن التشريع العراقي، رغم إقراره المبدئي لحماية حقوق الملكية الفكرية، ما يزال قاصرًا عن مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، ولا سيما في مجال النشر الإلكتروني والاعتداءات الرقمية.

٣. بيّنت الدراسة أن القانون المصري يتمتع بقدر أكبر من الشمول والوضوح التشريعي في تنظيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بما يعزز فاعلية الحماية القانونية مقارنة بالتشريع العراقي.

٤. أكدت النتائج أن الحقوق المعنوية للمؤلف تمثل الركيزة الأساسية لحماية الملكية الفكرية، لكونها لصيقة بشخصية المبدع وغير قابلة للتنازل أو التقادم

٥. بين البحث أن فاعلية الحماية القانونية لا تتحقق بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وحده، وإنما تتطلب تحديث التشريعات الوطنية وتفعيل آليات الإنفاذ القضائي والإدار

الاستنتاجات:

١. يتضح أن التشريعات العراقية والمصرية قد أقرت مبدأ الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية بشقيها المعنوي والمالي، انسجامًا مع المعايير الدولية التي أرستها اتفاقيات برن وباريس وتريبس، إلا أن مستوى الفعالية في التطبيق يختلف بين النظامين.

٢. ظهر لنا من خلال هذا البحث أن القانون المصري أكثر تطورًا من حيث الشمول التشريعي والتعامل الصريح مع المستجدات الرقمية، ولا سيما في مجال النشر الإلكتروني والاعتداءات عبر شبكة الإنترنت، مقارنة بالقانون العراقي الذي ما زال يعتمد على نصوص تقليدية.

٣. بيّن التحليل أن التشريع العراقي يعاني من قصور تشريعي واضح في تنظيم المصنفات الرقمية والبيئة الإلكترونية، مما يخلق فجوة بين النص القانوني والواقع العملي للتعديات الحديثة.

٤. أكدت الدراسة أن الحقوق المعنوية للمؤلف تُعد حجر الأساس في حماية الملكية الفكرية، لكونها لصيقة بشخصية المبدع وغير قابلة للتنازل أو التقادم، وهو ما أقرّته أغلب التشريعات المقارنة.

٥. أتضح لنا أن الانضمام الشكلي إلى الاتفاقيات الدولية لا يكفي وحده لضمان الحماية الفعلية، ما لم يُواكب بتحديث تشريعي داخلي وآليات تنفيذ فعّالة.

٦. لخصت الدراسة إلى أن التطور التكنولوجي، ولا سيما الإنترنت، قد أفرز صورًا جديدة من الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لم تستوعبها القواعد التقليدية بصورة كافية.

٧. يتبين أن ضعف الوعي القانوني والمجتمعي بحقوق الملكية الفكرية يسهم في انتشار ظاهرة التعدي، خصوصًا في المؤسسات التعليمية والبيئات الرقمية.

التوصيات:

١. ضرورة تحديث قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١، بما يتلاءم مع متطلبات العصر الرقمي ويشمل نصوصًا صريحة تنظم النشر الإلكتروني والمصنفات الرقمية.

٢. تعزيز آليات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في العراق من خلال إنشاء دوائر قضائية متخصصة، وتدريب القضاة وأعضاء الادعاء العام على الجرائم الرقمية المرتبطة بهذه الحقوق.

٣. ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، ليس فقط على مستوى النصوص، بل على مستوى التطبيق العملي والجزاءات الرادعة.

٤. تشديد العقوبات القانونية على جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولا سيما تلك التي تتم عبر الإنترنت، لضمان الردع العام والخاص.

المقترحات:

١. إصدار تشريع عراقي مستقل خاص بالملكية الفكرية الرقمية، على غرار بعض التشريعات العربية الحديثة، لمعالجة الإشكالات التقنية والقانونية المستجدة.

٢. انضمام العراق إلى مزيد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتفعيل الالتزامات المترتبة عليها.

٣. استحداث آليات تقنية قانونية، مثل أنظمة إدارة الحقوق الرقمية (DRM)، لحماية المصنفات المنشورة إلكترونيًا.

٤. إدراج مادة دراسية متخصصة في كليات القانون والفنون والإعلام، تعنى بحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

الخاتمة :

يتبيّن من خلال ما تقدّم أنّ حقوق الملكية الفكرية لم تعد مسألة قانونية فحسب، بل أصبحت ركيزة أساسية في بناء الاقتصاد المعرفي وتعزيز الإبداع الثقافي والعلمي في الدول الحديثة. وقد أظهرت التشريعات العراقية والمصرية – ومعها القوانين المقارنة – وعياً متنامياً بأهمية حماية نتاج الفكر الإنساني بشقّيه المادي والمعنوي، إدراكاً لكون هذه الحقوق تمثل حافزاً مباشراً للابتكار، ووسيلة

لحماية الهوية الثقافية من التعدّي والتشويه. كما أنّ الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقيات "الويبو" و"تريبس"، أسهمت في توحيد المعايير ورفع مستوى الحماية إلى نطاق عالمي، يضمن للمؤلف والمخترع حقه في الانتفاع بمصنفه داخل حدود الدولة وخارجها.

وتتأكد الحاجة اليوم إلى تطوير آليات التنفيذ والتقاضي وتحديث البنى الرقمية والقانونية بما يتلاءم مع التحديات التي فرضتها البيئة الإلكترونية، حيث أصبح الاعتداء على الحقوق الفكرية أكثر سهولة وأوسع انتشاراً. ومن ثَمّ، فإن ترسيخ ثقافة احترام هذه الحقوق، وتعزيز الوعي المجتمعي والقانوني بها، يُعدّ خط الدفاع الأول نحو بناء بيئة إبداعية آمنة توازن بين مصلحة الجمهور في الوصول إلى المعرفة، ومصلحة المبدع في صون جهده ونتاج فكره. وبذلك يتحقق المقصد الأسمى للقانون، وهو حماية الإبداع لا تقييده، وتشجيع الابتكار لا إعاقته، بما يخدم التنمية الشاملة ويدفع عجلة التقدم الحضاري قدمًا

احالات البحث

[1] **ا.د.محمد محيي الدين عوض ، حقوق الملكية الفكرية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،ط١، ٢٠٠٤،ص١٣٥.**

[2] **قاعدة التشريعات العراقية ،قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١،الوقائع العراقية.**

[3] **احسان رحيم جبار الجنابي رسالة ماجستير بعنوان (مطالعة تطبيقي مالكيت فكري در فقه ، حقوق ايران ، و عراق) ، جامعة ازاد جنوب طهران ، ٢٠٢٤ ص٤٥ .**

[4] **المستشار القانوني امير فرج يوسف ، حماية حقوق الملكية الفكرية في دول الخليج العربي ،دار الكتاب والدراسات العربية ٢٠١٦،ص٣٧١.**

[5] **قانون حماية الملكية الفكرية المصرية رقم ٨٢١٢٠٠٢ .**

[6] **د.بلال محمود عبدالله ، حق المؤلف في القوانين العربية ، جامعة الدول العربية ،ط١.بيروت لبنان ،٢٠١٨ ص٧٥.**

[7] **قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل في اتحادي الملكية الفكرية .**

[8] **٢١) لايقى، گ.ر.(١٣٨٠). الفباى حق چاپ (ويرايش اول). تهران، انتشارات خانه كتاب.**

[9] **م.م . حيدر حسن هادي اللامي ، الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف وفقا لتعديل قانون حق المؤلف العراقي وقانون الملكية الفكري المصري الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ _ كلية القانون ، الجامعة المستنصرية .**

[10] **عابدي درجه، مرتضي، «مالكيت معنوي» پايان نامه فوق ليسانس حقوق خصوصي دانشكده حقوق دانشگاه شهيد بهشتي، ١٣٧٧ ص٦٠**

[١١] مليكة عطوي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت ، أطروحة دكتوراه علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٠ ، ص ١٩٠

[١٢] تنص المادة ٢٠ من اتفاقية برن على أن: " تحفظ حكومات دول الإتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها مادامت هذه الاتفاقات تخول حقوقا تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية أو تتضمن نصوصا لا تتعارض مع هذه الاتفاقية " ، الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، www.wipo.int ١٨/٠٣/٢٠١٥ ١٤:٢٨

[١٣] تنص المادة الأولى من اتفاقية الإنترنت الأولى على أنه: " ليست لهذه المعاهدة أي صلة بمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية برن ، ولا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق أو الالتزامات المترتبة على أية معاهدات أخرى ، الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، www.wipo.int ١٤:٣٨. ٢٠١٥/٠٣/١٨

[١٤] Philippe Axel, Droits d'auteur et internet :la solution ?, édition lulu.com, Paris, France,٢٠ 11, p 51

[١٥] نايت اعمر علي ،الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية،رسالة ماجستير في القانون الدولي للتعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، ، ص٣٩ ،٢٠١٤.

[١٦] تنص المادة الرابعة من اتفاقية الإنترنت الأولى لسنة ١٩٩٦ على أنه : "تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة ٢ من اتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها"، الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية www.wipoint ١٨/٠٣/٢٠١٥ ٢٠:٠٦ الفكرية

[١٧] فاتن حسين حوى ، الموقع الالكتروني والحقوق الملكية الفكرية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الاردن ،ط١ ، ص١٢٣ ،٢٠١٠

[١٨] فاتن حسين حوى ، الموقع الالكتروني والحقوق الملكية الفكرية ،مصدر سابق ، ص١٢٥.

[١٩] نسيمة فتحي ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، رسالة ماجستير في القانون ، تخصص قانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص ١١٠.

[٢٠] عبد الله عبد الكريم عبد الله الحماية القانونية الحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت ، دار الجامعة الجديدة، الأردن ٢٠٠٨ ، ص ٢٦٧.

[٢١] نايت أعمر على الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية المرجع السابق ، ص ٤٠

[٢٢] Gabril de Broglie, Le droit d'auteur et l'internet, Rapport du groupe de travail, Académie des sciences morales et politiques, France, ٢٠٠٠, P ٥٧.

[٢٣] تنص المادة الرابعة من اتفاقية الإنترنت الثانية لسنة ١٩٩٦ على أنه: " يطبق على كل متعاقد مواطني سائر الأطراف المتعاقدة كما ورد تعريفهم في المادة الثالثة الفقرة الثانية المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الاستئثارية الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة والحق في مكافأة عادلة المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر من هذه المعاهدة الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، www.wipo.int، ١٧:٤٠ ٢٠١٥/٠٣/١٩

[٢٤] المادة ١٦ من اتفاقية الإنترنت الثانية لسنة ١٩٩٦ ، الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، www.wipo.int

[٢٥] لنظر المواد من ١١ إلى المادة ١٥ من القافية الإنترنت الثانية لسنة ١٩٩٦، متوفرة على الموقع الرسمي المنظمة العالمية للملكية الفكرية.w.w.w.wipo.in .

[٢٦] تنص المادة السادسة من اتفاقية الإنترنت الثانية لسنة ١٩٩٦ على أنه: " تمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بإذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور إلا إذا سبق للأداء أن كان أداء مناعا ، وتثبيت أوجه أدائهم غير المذاعة"، الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية
www.wipo.int ،الفكرية

[٢٧] انظر المادة (١٩) من اتفاقية الانترنيت الثانية لسنة ١٩٩٦.

[٢٨] فاتن حسين حوى المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص ١٣٥.

[٢٩] قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

[٣٠٣٠٣٠] عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الحق ،ج١،دار النهضة العربية القاهرة ، ط٥,١٩٩٨،ص٥٥,٥٨

[٣١] قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

[٣٢] يونس عرب ، قانون الكمبيوتر ط ١ ، منشورات اتحاد المصارف العربية ،٢٠٠١,٣٥٥.

[٣٣] يونس عرب،قانون الكمبيوتر ،ط١ ، ص٣٥٥ ، مصدر سابق.

[٣٤] عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع ٢٠٠١، ص١٤٤

[٣٥] حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا دار المستقبل العربي، ١٩٨٧م، ص ٨٤ و ما بعدها.

[٣٦] محمد محسن إبراهيم النجار التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجاري والصناعية في ضوء أحكام اتفاقية تريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٥

[٣٧] سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية ، الجزء الثاني في حقوق الملكية الصناعية، طبعة، ١٩٦٧م، ص ٤٢

[٣٨] محمد حسنين ،الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ص١٢٧، ١٩٨٥

[٣٩] نادر شافي ،الحماية القانونية للملكية الفكرية في لبنان ،العدد ٢٣٤،كانون الاول ،٢٠٠٤.

٤٠حيدرحسن ،الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف ضمن القانون العراقي والمصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢،مجلة الحقوق ،كلية القانون ،جامعة المستنصرية،مجلد١٣،عدد ٨,٩,٢٠١٨.

المصادر

- ا.د.محمد محيي الدين عوض ، حقوق الملكية الفكرية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،ط١، ٢٠٠٤.
- احسان رحيم جبار الجنابي رسالة ماجستير بعنوان (مطالعة تطبيقي مالكيت فكري در فقه ، حقوق ايران ، و عراق) ، جامعة ازاد جنوب طهران ، ٢٠٢٤ .
- الالتزامات المترتبة على أية معاهدات أخرى ، الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ١٤:٣٨. ٢٠١٥/٠٣/١٨ www.wipo.int
- حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا دار المستقبل العربي، ١٩٨٧م،
- د.بلال محمود عبدالله ، حق المؤلف في القوانين العربية ، جامعة الدول العربية ،ط١.بيروت لبنان ،٢٠١٨
- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية ، الجزء الثاني في حقوق الملكية الصناعية، طبعة، ١٩٦٧م،
- عابدي درجه، مرتضي، «مالكيت معنوي» پايان نامه فوق ليسانس حقوق خصوصي دانشكده حقوق دانشگاه شهيد بهشتي، ١٣٧٧
- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع ٢٠٠١،
- عبد الله عبد الكريم عبد الله الحماية القانونية الحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت ، دار الجامعة الجديدة، الأردن ٢٠٠٨
- فاتن حسين حوى ، الموقع الالكتروني والحقوق الملكية الفكرية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الاردن ،ط١ ،،٢٠١٠
- قاعدة التشريعات العراقية ،قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١،الوقائع العراقية.
- قانون حماية الملكية الفكرية المصرية رقم ٨٢\٢٠٠٢ .
- قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل في اتحادي الملكية الفكرية .
- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
- لايقى، گ.ر.(١٣٨٠). الفباى حق چاپ (ويرايش اول). تهران، انتشارات خانه كتاب.
- م.م . حيدر حسن هادي اللامي ، الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف وفقا لتعديل قانون حق المؤلف العراقي وقانون الملكية الفكري المصري الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ _ كلية القانون ، الجامعة المستنصرية .
- محمد حسنين ،الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ١٩٨٥
- محمد محسن إبراهيم النجار التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجاري والصناعية في ضوء أحكام اتفاقية تريبس،دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥
- المستشار القانوني امير فرج يوسف ، حماية حقوق الملكية الفكرية في دول الخليج العربي ،دار الكتاب والدراسات العربية ٢٠١٦
- مليكة عطوي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت ، أطروحة دكتوراه علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٠ ،
- نادر شافي ،الحماية القانونية للملكية الفكرية في لبنان ،العدد ٢٣٤،كانون الاول ،٢٠٠٤ .

- نايت اعمر علي ،الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية،رسالة ماجستير في القانون الدولي للتعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ،،٢٠١٤.
- نسيمة فتحي ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، رسالة ماجستير في القانون ، تخصص قانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر ، ٢٠١٢
- يونس عرب ، قانون الكمبيوتر ط ١ ، منشورات اتحاد المصارف العربية ،٢٠٠١,٣٥٥.